[361] 39 - باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج (957) 1 - محمد بن على بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة ؟ فقال: أكلتها يا بن رسول ا فقال عليه السلام إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب، فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة (1). (958) 2 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال: يا غلام أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام، اللقمة (1) ؟ قال: أكلتها يا مولاى، قال: أنت حر لوجه ا، فقال رجل: أعتقته (2) ؟ ! قال: نعم، سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها أو غسل منها (3)، ثم أكلها، لم

_____ الباب 39 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 18 / 49.

(1) في هامش المخطوط، منه قده: (فيه جواز أكل اللقمة المطروحة وهي لقطة، وفى إستحباب عتق المملوك الصالح، وكراهة إستخدامه، وقد قيل: إن تأخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدل على كراهة الأكل في الخلاء وفيه نظر). 2 - عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 43 / 154 بأسانيد تأتي في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. (1) في المصدر: أين اللقمة. (2) وفيه زيادة: يا سيدي. (3) وفيه: ما عليها. (*)

_____